E

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

E/CN.4/1994/40*
28 January 1994
ARABIC
Original : ENGLISH/FRENCH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

لجنة حقوق الإنسان
الدورة الخمسون
البند ١١ من جدول الاعمال المؤقت

زيادة تعزيز وتشجيع حقوق الإنسان والحريات الاساسية بما في ذلك مسألة برنامج وأساليب عمل اللجنة

وضع ترتيبات إقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في منطقة آسيا والمحيط الهادىء

تقرير الامين العام المقدم عملا بالفقرة ١٣ من قرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٣/٥٧

* أعيد إصدارها لاسباب فنية .

مقدمة

١ - طلبت لجنة حقوق الإنسان ، في قرارها ٥٧/١٩٩٣ المؤرخ في ٩ آذار/مارس ١٩٩٣ ، والمعنون "وضع ترتيبات إقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في منطقة آسيا والمحيط الهادىء" ، إلى الأمين العام أن يحافظ على استمرار تدفق المواد الخاصة بحقوق الإنسان إلى مكتبة اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادىء ، وشجعت جميع الدول الأعضاء في اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادىء والأعضاء المنتسبين إليها والأطراف الأخرى على الاستفادة الكاملة من مركز الإيداع في هذه المنظمة . وشجعت اللجنة مرة أخرى الوكالات الانمائية للأمم المتحدة في منطقة آسيا والمحيط الهادىء على تنسيق جهودها مع اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادىء لتعزيز جانب حقوق الإنسان في أنشطتها . ورحبت بحلقات التدارس الإقليمية التي عقدت في منطقة آسيا والمحيط الهادىء ، بشأن قضايا شتى من قضايا حقوق الإنسان ، بما في ذلك المؤسسات والترتيبات الإقليمية والوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان . كما رحبت باهتمام بعض الحكومات في المنطقة باستضافة اجتماع إقليمي من ١٩٩٣/١٩٩٤ لمتابعة المناقشة حول الآلية الاستشارية للمنطقة ، وفي هذا الشأن طلبت إلى الأمين العام تسهيل القيام بذلك النشاط في إطار الميزانية العادية للخدمات الاستشارية والتعاون التقني . وشجعت جميع الدول في المنطقة على أن تواصل النظر في وضع ترتيبات إقليمية من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان ، واضعة في اعتبارها شتى المناهج والاليات التي حددها الرئيس في ملاحظاته الختامية في حلقة التدارس لمنطقة آسيا والمحيط الهادىء بشأن قضايا حقوق الإنسان ، التي عقدت في جاكارتا .

٢ - وناشدت اللجنة جميع الحكومات في منطقة آسيا والمحيط الهادىء أن تنظر في الاستفادة من الإمكانية التي تتيحها الأمم المتحدة لكي تنظم في إطار برنامج الخدمات الاستشارية والتعاون التقني لتعزيز وحماية حقوق الإنسان ، دورات تدريبية على الصعيد الوطني للموظفين الحكوميين المختصين بشأن تطبيق المعايير الدولية لحقوق الإنسان وخبرة الأجهزة الدولية ذات الصلة . كما شجعت جميع دول المنطقة على النظر في التصديق على شتى الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان أو الانضمام إليها . وطلبت إلى الأمين العام التشاور على أوسع نطاق ممكن مع دول منطقة آسيا والمحيط الهادىء في تنفيذ هذا القرار ، وأن يقدم إلى اللجنة في دورتها الخمسين تقريراً يتضمن معلومات عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار .

٣ - وهذا التقرير مقدم عملا بالطلب الوارد في القرار ٥٧/١٩٩٣ . والمعلومات عن حالة تصديق دول المنطقة على الصكوك الرئيسية المتعلقة بحقوق الإنسان ، مرفقة بهذا التقرير .

أولا - التعاون مع اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادىء

٤ - في خطاب بتاريخ ٢٩ نيسان/ابريل ١٩٩٣ ، موجه إلى الامين التنفيذي للجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادىء ، استرعى مركز حقوق الإنسان ، مشيراً إلى قرار لجنة حقوق الإنسان ٥٧/١٩٩٣ ، انتباه الأمين التنفيذي إلى الفقرة ٣ التي شجعت فيها لجنة حقوق الإنسان جميع الدول الأعضاء في اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادىء ، والأعضاء المنتسبين إليها والأطراف الأخرى ، على الاستفادة الكاملة من مركز الإيداع في هذه المنظمة . وطلب أيضا من هذه اللجنة إرسال تقييمها لفائدة واستخدام وثائق حقوق الإنسان التي قدمها إليها مركز حقوق الإنسان ، وأن تبين أية وثائق أخرى قد يكون من المناسب إرسالها . وحتى ٨ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٣ لم ترد أية استجابة من هذه اللجنة .

٥ - وفي رسالة شفوية بتاريخ ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣ ، أحاط مركز حقوق الإنسان ، حكومة نيووي ، من الأعضاء المنتسبين للجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادىء ، علماً بالقرار ٥٧/١٩٩٣ . وفي خطاب بتاريخ ٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ ، أعلنت حكومة نيووي أنه يسرها أن تستفيد من مركز الإيداع كلما وحينما تحتاج إلى ذلك .

ثانيا - المعلومات الواردة من الوكالات الإنمائية للأمم المتحدة في منطقة آسيا والمحيط الهادىء

٦ - في خطاب بتاريخ ١٤ أيار/مايو ١٩٩٣ أحاط مركز حقوق الإنسان ، الوكالات الإنمائية للأمم المتحدة في منطقة آسيا والمحيط الهادىء ، علما بالفقرات ذات الصلة من القرار ٥٧/١٩٩٣ وطلب إليها تقديم أية معلومات ملائمة فيما يتعلق بأنشطتها . وحتى ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ لم ترد أية استجابة .

ثالثا - التشاور مع بلدان منطقة آسيا والمحيط الهادىء

ألف - آراء دول منطقة آسيا والمحيط الهادىء والأمم المتحدة بشأن تنفيذ قرار لجنة حقوق الإنسان ٥٧/١٩٩٣

٧ - في رسالة شفوية بتاريخ ١٤ أيار/مايو ١٩٩٣ استرعى مركز حقوق الإنسان ، انتباه الحكومات إلى الفقرات ذات الصلة من القرار ٥٧/١٩٩٣ وطلب إليها تقديم آرائها بشأن تنفيذ القرار . وحتى ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ ، وردت استجابتان من كمبوديا والصين .

كمبوديا

٨ - لاحظ جلالة الأمير نوردوم سيهانوك ، في رده المؤرخ في ١ حزيران/يونيه ١٩٩٣ ، قائلا: "إنه بصفته رئيسا للمجلس الوطني الأعلى لكمبوديا ، تعهد بأن تحترم حقوق الإنسان الاحترام الصارم ، وذلك بالاتصال الوثيق مع الأمم المتحدة والجمعيات الكمبودية الخاصة التي أنشئت لهذا الغرض" . وأضاف قائلا "إنه لا يملك أية سلطة تنفيذية أو إدارية ، أو أية سلطة من هذا القبيل على حكومة دولة كمبوديا ، وأن كمبوديا بدأت الآن عملية انتخابية من المفروض أن تؤدي إلى تشكيل حكومة جديدة في آب/أغسطس ١٩٩٣" .

الصين

٩ - لاحظت حكومة جمهورية الصين الشعبية في ردها المؤرخ في ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٣: "أن الحكومة الصينية دأبت على المساندة والمشاركة الفعالة في مختلف أنشطة حماية وتعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية المبنية على أساس أغراض ومبادىء ميثاق الأمم المتحدة في المجتمع الدولي ، وعملت على تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان بين الدول والأقاليم على أساس المساواة والاحترام المتبادل . واسترشاداً بهذا الموقف القائم على مبادىء ، اشتركت الصين في دراسات الترتيبات الإقليمية المتعلقة بحقوق الإنسان التي أجرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة ولجنة حقوق الإنسان ، كما شاركت في تبني سلسلة من القرارات من بينها قرار لجنة حقوق الإنسان ٥٧/١٩٩٣ . واشترك ممثلو الحكومة الصينية وخبراء حقوق الإنسان الصينيون ، وقدموا مساهمات إيجابية ، في الندوة الإقليمية لمنطقة آسيا والمحيط الهادىء ، بشأن حقوق الإنسان ، التي عقدت في جاكارتا في كانون الثاني/يناير ١٩٩٣" .

١٠ - كما لاحظت الحكومة الصينية:

"(أ) انه لا يوجد نموذج محدد لكل آلية إقليمية لحقوق الإنسان ففي المضي قدماً بالتعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان ووضع ترتيبات إقليمية لاحترام وحماية حقوق الإنسان ، ينبغي أن يؤخذ في الاعتبار واقع الإقليم ولا ينبغي اتباع ممارسات الأقاليم الأخرى على نحو أعمى . ومنطقة آسيا والمحيط الهادىء آهلة بأعداد ضخمة من السكان وشاملة أراضي شاسعة . والخلفية التاريخية والثقافية ، والنظام الاجتماعي ، والقيم ، ومستويات التنمية الاقتصادية في كل بلد من البلدان ، لها سماتها الخاصة . ولا يمكن إلا باتخاذ التدابير الصحيحة القائمة على أساس الأوضاع الإقليمية ومطالب جميع الشعوب ، أن يتسنى حقيقة تعزيز مستوى التمتع بحقوق الإنسان في الإقليم ؛ (ب) ان إنشاء الآليات الإقليمية لحقوق الإنسان ينبغي أن يحترم احتراما كاملا رغبات جميع البلدان في المنطقة ، وأن تقرره جميع الحكومات عن طريق التشاور . ففي هذه

العملية لن ينتج عن ممارسة فرض الضغوط الخارجية أو فرض رغبة أحد خاصة على الآخرين ، سوى آثار سلبية ؛ (ج) ان إنشاء الآليات الإقليمية لحقوق الإنسان ينبغي أن يتاح له أجل طويل وتحضير كامل وأن يتم إنجازه بالتدريج دون أي استعجال لا داعي له . وفي منطقة آسيا والمحيط الهادىء ، يمكن للبلدان كلها أن تواصل تعزيز التبادل والتعاون فيما بينها على أساس الاحترام المتبادل والمساواة التامة وأن تهيىء الظروف لحماية حقوق الإنسان الإقليمية من خلال الاتصالات مع البلدان خارج المنطقة وكذلك مع هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة" .

الاجتماع الوزاري لرابطة دول جنوب شرقي آسيا

١١ - أثناء الاجتماع الوزاري لرابطة دول جنوب شرقي آسيا ، المنعقد في سنغافورة من ٢٣ إلى ٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٣ ، اعتمد وزراء خارجية دول الرابطة بيانا مشتركا لدى اختتام الاجتماع . وكان عليهم أن يقرروا ما إذا كانوا يرغبون في إصدار إعلان منفصل لدول الرابطة بعد مؤتمر فيينا العالمي لحقوق الإنسان . ويحوي البيان المشترك الصادر من الاجتماع الوزاري ثلاث فقرات بشأن قضية حقوق الإنسان ، ولا سيما بشأن توافق الآراء الدولي الذي تم التوصل إليه في مؤتمر فيينا . كما وافق وزراء الخارجية على أنه ينبغي أن تنظر الرابطة في إنشاء آلية إقليمية ملائمة بشأن حقوق الإنسان . أما القرار الخاص بكيفية الإنجاز فيجب أن يتخذه اجتماع كبار المسؤولين الذي يقوم بعد ذلك بتقديم تقرير إلى الاجتماع الوزاري المقبل للرابطة المقرر عقده في بانكوك في تموز/يوليه ١٩٩٤ . وهذا البيان المشترك استجابة لقرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٣/٥٧ الذي شجع في الفقرة ٨ كل دول المنطقة على أن تواصل النظر في وضع ترتيبات إقليمية من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان ، واضعة في اعتبارها شتى المناهج والآليات المحددة في حلقة التدارس التي عقدت في جاكارتا .

باء - الاتصالات بين بلدان منطقة آسيا والمحيط الهادىء ، والأمم المتحدة

١٢ - قامت الأمم المتحدة ، عن طريق مركز حقوق الإنسان التابع لها ، بمتابعة وتعزيز اتصالاتها وتعاونها في ميدان حقوق الإنسان ، مع بلدان منطقة آسيا والمحيط الهادىء . وقد تطور هذا التعاون من خلال الأنشطة المضطلع بها في إطار برنامج الأمم المتحدة للخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية .

كمبوديا

١٣ - خلال الفترة نيسان/ابريل ١٩٩٣ - أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ ، قام مركز حقوق الإنسان بتنفيذ برنامج إعلام في كمبوديا ، بالتعاون مع سلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا (الأونتاك) . وقام بتمويل نشر مواد تعليمية وإنتاج مواد سمعية بصرية ، وتقديم وشائق ومطبوعات تحوي معلومات أساسية ، وترتيب ترجمة بعض الصكوك الدولية الرئيسية المتعلقة بحقوق الإنسان إلى لغة كمر ، وتوزيعها على نطاق واسع بين السكان

الكمبوديين . وساهم المركز في تمويل برنامج التدريب الخاص بحقوق الإنسان ، وحملات التعليم والاعلام ، ومختلف أشكال الدعم للمنظمات المحلية غير الحكومية ، التي أوضحها بالتفصيل قطاع حقوق الإنسان في الأونتاك .

١٤ - وقامت بعثة من مركز حقوق الإنسان بزيارة إلى كمبوديا من ١١ إلى ١٧ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٣ من أجل استطلاع سبل تعزيز التعاون بين المركز والأونتاك . وكان الوفد مكونا من خبير مستقل وأحد موظفي المركز .

١٥ - كما اشترك ممثل لمركز حقوق الإنسان في الندوة الدولية بشأن حقوق الإنسان في كمبوديا ، التي عقدت في بنوم بن في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ .

١٦ - وفي قرارها ٦/١٩٩٣ المعنون "حالة حقوق الإنسان في كمبوديا" ، الذي اعتمد في ١٩ شباط/فبراير ١٩٩٣ ، طلبت لجنة حقوق الإنسان إلى الأمين العام تأمين استمرار وجود الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان في كمبوديا بعد انتهاء ولاية سلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا ، عن طريق جملة أمور منها الوجود التنفيذي لمركز حقوق الإنسان . وفي نفس القرار طلبت أيضا إلى الأمين العام تعيين ممثل خاص في كمبوديا للقيام بما يلي: (أ) الإبقاء على اتصال مع حكومة كمبوديا وشعبها ؛ (ب) توجيه وتنسيق وجود الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان في كمبوديا ؛ (ج) مساعدة الحكومة في تعزيز وحماية حقوق الإنسان .

١٧ - وعملا بهذا القرار أنشأ مركز حقوق الإنسان مكتبه في بنوم بن في ١ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٣ ، خلفا لقطاع حقوق الإنسان في الأونتاك . وبذا حقق الأمين العام تأمين استمرار وجود الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان بعد انتهاء ولاية الأونتاك . وفي ٥ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٣ كتب مساعد الأمين العام لحقوق الإنسان إلى رئيس الوزراء الأول لحكومة كمبوديا الملكية ، صاحب السمو الملكي الأمير نوردوم راناريد ، ورئيس الوزراء الثاني ، صاحب المعالي هون سن ، لإبلاغهما بمحتويات القرار ٦/١٩٩٣ ، والتماس موافقة الحكومة وتعاونها لتسهيل مهمة الممثل الخاص ومركز حقوق الإنسان .

١٨ - وفي ٢٣ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٣ اجتمع وفد من مركز حقوق الإنسان بسمو الأمير نوردوم راناريد لينقل إليه رسالة مساعد الأمين العام . وأعرب رئيس الوزراء الأول عن تأييده الكامل لقرار لجنة حقوق الإنسان . وبعد ترحيبه بإنشاء مكتب مركز حقوق الإنسان في كمبوديا ، أكد للوفد مساندة حكومة كمبوديا الملكية لأنشطة المركز والممثل الخاص للأمين العام في كمبوديا .

١٩ - ووفقا لقرار اللجنة ٦/١٩٩٣ تشمل ولاية مركز حقوق الإنسان في كمبوديا ، العناصر التالية: (أ) إدارة تنفيذ برامج المساعدة التعليمية والتقنية وبرنامج الخدمات الاستشارية وتأمين استمرارهما ؛ (ب) مساعدة حكومة كمبوديا التي ستنشأ بعد الانتخابات ، بناء على طلبها ، في الوفاء بالتزاماتها بموجب صكوك حقوق الإنسان التي انضمت إليها مؤخراً ، بما في ذلك إعداد التقارير التي ستقدم إلى لجان الرصد ذات الصلة ؛ (ج) تقديم الدعم إلى مجموعات حقوق الإنسان الحسنة النية في كمبوديا ؛ (د) المساهمة في إنشاء و/أو تقوية المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان ؛ (هـ) الاستمرار في المساعدة في صياغة وتنفيذ تشريعات لتعزيز وحماية حقوق الإنسان ؛ (و) الاستمرار في المساعدة في تدريب المسؤولين عن إقامة العدل .

٢٠ - وقد اضطلع المكتب الميداني الكمبودي لحقوق الإنسان ، منذ إنشائه في ١ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٣ ، بالأنشطة التالية: (أ) عقدت في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ حلقة تدارس بشأن إنشاء محكمة عليا ، اشترك فيها ٥٥ من أعضاء المنظمات الكمبودية غير الحكومية وممثلي وزارة العدل . كما اشترك فيها إثنان من موظفي المركز والسيد أو. نانا ياكارا المدعي الخاص السابق للأونتاك ، بصفتهم محاضرين/خبراء . وكان الغرض من حلقة التدارس هو استرعاء الانتباه إلى ضرورة إنشاء/تقوية المحكمة العليا باعتبارها مؤسسة وطنية حيوية ، بوسائل تشريعية إذا كان ذلك ملائما . وفي سبيل بلوغ هذه الغاية كان هناك تركيز على دور ومهمة المحكمة العليا في النظام القانوني . وقد بدأت حلقة التدارس بتجربة عملية إيضاحية استمعت فيها المحكمة العليا إلى الاستئناف ضد حكم صادر من محكمة دنيا . وأعقبت هذه التجربة مناقشة بشأن سلطات ومهام محكمة عليا فعالة ، والمشاكل العامة التي تواجهها الهيئات القضائية الدنيا ؛ (ب) عقدت في ١٠ و١١ تشرين الثاني/نوفمبر حلقة تدارس لأعضاء رابطة المدافعين (المحامين) . وقد تم تنظيم هذه الحلقة بناء على طلب هذه الرابطة الحديثة التكوين ، التي واجهتها مشاكل عديدة متعلقة بزيارات إلى السجون وتمثيل أشخاص كانوا رهن الإعتقال أو في الحبس أو قيد المحاكمة . ومن اهتماماتها الرئيسية عدم احترام الإجراءات القضائية من جانب الشرطة . وتم أثناء الحلقة التعرف على المشاكل الأساسية التي تواجه المدافعين ، واقتراح قوانين ولوائح ، بغية تحسين الممارسة الفعالة للعدالة وتأمين احترام حقوق الإنسان . وأتاحت الحلقة التوجيه التقني بشأن جوانب من إجراءات المحاكمة . واشترك في الحلقة اثنان من الموظفين العاملين في المساعدة القانونية ، بصفتهما محاضرين/خبيرين ؛ (ج) أحيلت إلى المعهد الكمبودي لحقوق الإنسان الترجمة إلى لغة كمر من دليل إعداد التقارير عن حقوق الإنسان ؛ و٣٠ من الصكوك الجديدة المتعلقة بحقوق الإنسان ، أدرجت في الطبعة الجديدة من كتاب حقوق الإنسان: مجموعة صكوك دولية في مجال حقوق الإنسان . ومن الجدير بالملاحظة أيضا أن لجنة حقوق الإنسان قد أنشئت داخل الجمعية الوطنية ، تضم سبعة أعضاء من مختلف الأحزاب . ويقدم المركز الإرشاد والمساعدة التقنية إلى هذه المؤسسة الجديدة المعنية بحقوق الإنسان .

جمهورية كوريا

٣١ - عملاً بالقرار ١٩٩٣/٥٧ قام مركز حقوق الإنسان بمشاورات مع بعض حكومات منطقة آسيا والمحيط الهادىء من أجل تحديد بلد يرغب في استضافة حلقة تدارس إقليمية في ١٩٩٣/١٩٩٤ ، لمتابعة المناقشة حول الآلية الاستشارية للمنطقة . وقد أعربت حكومة جمهورية كوريا عن رغبتها في استضافة الحلقة المقرر عقدها في عام ١٩٩٤ وهي الآن بصدد النظر في هذا الأمر .

جيم - أنشطة المنظمات غير الحكومية من أجل حماية حقوق الإنسان في منطقة آسيا والمحيط الهادىء

٣٢ - قامت المنظمات غير الحكومية المعنية بحقوق الإنسان في منطقة آسيا والمحيط الهادىء ، بتنظيم عدد من الاجتماعات والمؤتمرات بشأن مواضيع متعلقة بحقوق الإنسان . وكان مركز حقوق الإنسان إما يُدعى لحضور هذه المؤتمرات أو يشارك في تنظيمها .

مؤتمر حقوق الإنسان لمنطقة آسيا والمحيط الهادىء

٣٣ - عقد في أوساكا ، اليابان ، في الفترة من ٢٢ إلى ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣ ، مؤتمر حقوق الإنسان لمنطقة آسيا والمحيط الهادىء بشأن الشعوب والثقافات المتضررة من جراء "التنمية" استجابة تراعي حقوق الإنسان . وقد قامت بتنظيمه الحركة الدولية لمناهضة جميع أشكال التمييز والعنصرية ، بالتعاون مع معهد تحرير البوراكو للبحوث ومع مجموعات أخرى ، وبمشاركة مركز حقوق الإنسان .

٣٤ - وكان منظمو المؤتمر قد أخذوا بزمام المبادرة لإنشاء مركز إعلام بشأن حقوق الإنسان لمنطقة آسيا والمحيط الهادىء في أوساكا . وقررت الجهات التي ترعى إنشاء هذا المركز المقترح أن تستشير الخبراء والمنظمات غير الحكومية . وقد تم تنظيم هذا المؤتمر كجزء من عملية الاستشارة هذه ، ولكي يساهم في الأعمال التحضيرية التي تقوم بها المنظمات غير الحكومية من أجل السنة الدولية لشعوب العالم الأصلية والمؤتمر العالمي لحقوق الإنسان .

٣٥ - وكان على المؤتمر أن يمكن تلك الجهات من التعرف على الاتجاهات والأنماط العامة السائدة في المنطقة فيما يتعلق بحالة حقوق الإنسان ، وتخطيط التوجهات المرتقبة مستقبلا للمركز المقترح . وكان المقصود منه أن يصيغ مجموعة من التوصيات التي تعبر عن وجهة نظر المنظمات غير الحكومية بشأن حالة حقوق الإنسان في المنطقة ، تمهيدا لتقديمها إلى المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان .

٣٦ - وتم على أساس هذه الأهداف اختيار الموضوع الرئيسي والمواضيع الفرعية للمؤتمر بغية تحليل التنمية وأثرها على حقوق الإنسان ، وذلك باستخدام وجهات النظر

المشتركة في شكل معايير دولية لحقوق الإنسان . ولذا نوقشت في إطار الموضوع الرئيسي المعنون "الشعوب والثقافات المتضررة من جراء 'التنمية' - استجابة تراعي حقوق الإنسان" ، المواضيع الفرعية التالية: (أ) التنمية وأثرها على الحقوق المدنية والسياسية ؛ (ب) التنمية وأثرها على الحقوق الاقتصادية ؛ (ج) التنمية وأثرها على الحقوق الثقافية ؛ (د) حقوق الشعوب الأصلية ؛ (هـ) التنمية وأثرها على سيادة الدول القائمة على أساس القومية .

٢٧ - وقد حضر المؤتمر مشاركون من ١٣ بلداً من بلدان المنطقة ، من بينهم أعضاء من منظمات غير حكومية ، وأكاديميون ، ومحامون ، ومدافعون عن قضايا حقوق الإنسان .

المؤتمر المعني بالنظم الإقليمية لحماية حقوق الإنسان في آسيا وفي أفريقيا وفي أمريكا وفي أوروبا

٢٨ - تم تنظيم هذا المؤتمر في ستراسبورغ ، فرنسا ، في الفترة من ٣ - ٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ . وقد تولت رعايته مؤسسة فريدريخ - نومان ستيفتونغ (المؤسسة السياسية للحزب الليبرالي (FDP) في ألمانيا) ، ولكن قام بتنظيمه مكتب الحوار بين الشمال والجنوب ، التابع لها في بروكسل ، بالتعاون مع مكتبها الإقليمي في سنغافورة (الذي اختار المشاركين الآسيويين) . وقد دأبت المؤسسة ، طوال عدة سنوات ماضية ، على النهوض بتعزيز اللجنة الأفريقية المعنية بحقوق الإنسان والشعوب ، واتخذت الآن قرار سياستها بتحويل تركيزها إلى إمكانية إنشاء هيئة لحقوق الإنسان في آسيا .

٢٩ - ودعت المؤسسة خبراء وعلماء في الترتيبات الإقليمية الثلاثة القائمة فيما يتعلق بحقوق الإنسان (والأمم المتحدة) ، ومشاركين من أمانة رابطة دول جنوب شرقي آسيا وبلدان الرابطة الستة (بروني دار السلام ، اندونيسيا ، ماليزيا ، الفلبين ، سنغافورة ، تايلند) . كما دعت ممثلين آسيويين من البلدان المراقبة التابعة للرابطة . وكان المشاركون الآسيويون ممثلين حكوميين وبرلمانيين ورؤساء منظمات غير حكومية معنية بحقوق الإنسان .

٣٠ - وأكد المشرفون أن المؤتمر تم تنظيمه من أجل تعريف الآسيويين بالتطورات في مجال حقوق الإنسان في مناطق أخرى ، وأيضا من أجل تعريف بعضهم البعض بالمشاكل القائمة في مختلف بلدان المنطقة . وقدمت وثائق بشأن القضية العامة "عالمية حقوق الإنسان وتنوع الثقافات: تنفيذ حقوق الإنسان في السياقات الاجتماعية الثقافية" ثم وثائق بشأن حالات قطرية معينة ، بتركيز على النظام القانوني وحالة حقوق الإنسان في بلدان المنطقة وقدمت وثائق أخرى مكرسة لتحليل أداء النظم الإقليمية القائمة (النظام الأوروبي والنظام المشترك بين البلدان الأمريكية والنظام الأفريقي) ولوجهات

نظر المنظمات غير الحكومية في المنطقة ، وأمانة رابطة دول جنوب شرقي آسيا ، والمجتمع الأكاديمي ، وخبير في المسائل الثقافية من مجلس أوروبا .

٣١ - وقام المشاركون (فيما عدا الممثلين الحكوميين) بتشكيل مجموعات دراسة عن المواضيع الثلاثة: (أ) التحديات والقضايا ؛ (ب) المؤسسات الوطنية ؛ (ج) الآليات الإقليمية . ونوقشت نتائج هذه الدراسات في الجلسة الختامية ، واقترح الرئيس أن تقدم التعديلات المقترحة كلها كتابة إلى ممثل مؤسسة فردريخ - نومان ستيفتونغ في سنغافورة الذي سيقوم بعد ذلك بوضع الصيغة النهائية للوثائق وتوزيعها على جميع المشاركين .

المرفق

حالة تصديقات دول منطقة آسيا والمحيط الهادىء على الصكوك الدولية الرئيسية المتعلقة بحقوق الإنسان

(كما هي في ٣٠ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٣)

مذكرة تفسيرية: يحوي هذا المرفق حالة تصديقات الدول الأطراف في منطقة آسيا والمحيط الهادىء على الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان الواردة أدناه:

١ - العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية .

٢ - العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية .

٣ - البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

٤ - البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية من أجل إلغاء عقوبة الإعدام .

٥ - الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري .

٦ - الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها .

٧ - اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها .

٨ - اتفاقية بشأن حقوق الطفل .

٩ - اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة .

١٠ - اتفاقية بشأن الحقوق السياسية للمرأة .

١١ - اتفاقية بشأن جنسية المرأة المتزوجة .

١٢ - اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة .

١٣ - الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين .

١٤ - البروتوكول الخاص بوضع اللاجئين .

١٥ - الاتفاقية الدولية بشأن حماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم .

الدول	التصديقات														
	١	٢	٣	٤	٥	٦	٧	٨	٩	١٠	١١	١٢	١٣	١٤	١٥
افغانستان	×	×			×	×	×			×		×			
استراليا	×	×	×	×	×		×	×	×	×	×	×	×	×	
البحرين					×	×	×	×							
بنغلاديش					×	×		×	×						
بوتان								×	×						
بروني دار السلام															
كمبوديا	×	×			×	×	×	×	×			×	×	×	
الصين					×	×	×	×	×			×	×	×	
جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية	×	×					×	×							
فيجي					×		×	×		×	×		×	×	
الهند	×	×			×	×	×			×					
اندونيسيا								×	×	×					
جمهورية ايران الإسلامية	×	×			×	×	×						×	×	
العراق	×	×			×	×	×		×						
اسرائيل	×	×			×		×	×	×	×	×	×	×	×	
اليابان	×	×							×	×			×	×	
الأردن	×	×			×	×	×	×	×	×	×	×	×		
كريباتي															
الكويت					×	×		×							
جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية					×	×	×	×	×	×					
لبنان	×	×			×		×	×		×					
ماليزيا											×				
ملديف					×	×	×	×	×						

الدول	التصديقات														
	١	٢	٣	٤	٥	٦	٧	٨	٩	١٠	١١	١٢	١٣	١٤	١٥
جزر مارشال								×							
ميكرونيزيا (الولايات المتحدة)															
منغوليا	×	×	×		×	×	×	×	×	×					
ميانمار							×	×							
ناورو								×							
نيبال	×	×	×		×	×	×	×	×	×		×			
نيوزيلندا	×	×	× (أ)	×	×		×	×	×	×	×	× (ب)	×	×	
عمان						×									
باكستان					×	×	×	×		×					
بابوا غينيا الجديدة				×		×	×		×				×	×	
الغلبين	×	×	× (أ)		×	×	×	×	×	×		×	×	×	
قطر					×	×									
جمهورية كوريا	×	×	× (أ)		×		×	×	×	×			×	×	
ساموا									×				×		
المملكة العربية السعودية							×								
سنغافورة											×				
جزر سليمان	×				×					×					
سري لانكا	×	×	(أ)		×	×	×	×	×		×				
الجمهورية العربية السورية	×	×			×	×	×	×							
تايلند								×	×	×					
تونغا					×		×								
توفالو													×	×	
الإمارات العربية المتحدة					×	×									

	التصديقات														
الدول	١	٢	٣	٤	٥	٦	٧	٨	٩	١٠	١١	١٢	١٣	١٤	١٥
فانواتو								×							
فييت نام	×	×			×	×	×	×	×						
اليمن	×	×			×	× (ج)	×	×	×	×		×	× (ج)	× (ج)	
عدد الدول الأطراف	٣١	٣٠	٦	٢	٣١	٣٣	٢٩	٢٤	٣٠	٣٠	٨	٨	١٣	١١	صفر

(أ) إعلان يعترف باختصاص اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بموجب المادة ٤١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية .

(ب) إعلان يعترف باختصاص اللجنة المناهضة للتعذيب بموجب المادتين ٢١ و٢٢ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة .

(ج) التصديق أو الانضمام أو الموافقة أو الإخطار بقبول الخلافة أو توقيع مؤكد تكون قد أعطته جمهورية اليمن السابقة وحدها .

- - - - -